

Distr.  
LIMITED

A/52/L.13  
10 November 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٤ من جدول الأعمال

### تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

### إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٦<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧<sup>(٢)</sup>، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٧،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على مواءمة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقاً للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٦ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٧)  
(GC(41)/8)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/52/285).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة-.

في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup> وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يعدم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقاً لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام<sup>(٤)</sup> بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، وبتقريره إلى مجلس الأمن المؤرخين ٨ نيسان/أبريل<sup>(٥)</sup> و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧<sup>(٦)</sup>، وبقرار المؤتمر العام GC(41)/RES/23 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧<sup>(٧)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(41)/RES/22 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٨)</sup>، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس<sup>(٩)</sup> و ٣٠ أيار/مايو<sup>(١٠)</sup> و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>(١١)</sup> وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

---

(٤) GC(41)/20.

(٥) S/1997/297.

(٦) S/1997/779.

(٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية الحادية والأربعون، ٢٢ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩  
(GC(41)/RES/DEC (1997)).

(٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة S/PRST/1994/13.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/28.

(١١) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/64.

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(41)/RES/10 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(41)/RES/11 بشأن الاتفاقية المشتركة بشأن أمان تصريف الوقود المستهلك وأمان تصريف النفايات المشعة، و GC(41)/RES/12 بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، و GC(41)/RES/13 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(41)/RES/14 بشأن خطة إنتاج مياه الشرب اقتصاديا، و GC(41)/RES/15 بشأن الاستخدام الموسع للهيدروولوجيا النظرية في إدارة موارد المياه، و GC(41)/RES/16 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي، و GC(41)/RES/18 بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، و GC(41)/RES/20 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي فيما يتعلق بجملة أمور منها حجم وعدد أعضاء مجلس المحافظين، و GC(41)/RES/21 بشأن المبادرة الدولية بشأن التابوت الخرساني لتشيرنوبيل، و GC(41)/RES/25 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، والتي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الحادية والأربعين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وإذ تشجع الجهود التي سببها المؤتمر الدولي المقبل لإعلان التبرعات بشأن التابوت الخرساني لتشيرنوبيل، الذي سيعقد في نيويورك، وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن الاجتماع الدولي الاستثنائي المقبل بشأن تشيرنوبيل سيعقد في نيويورك،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الحادية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ٢٦ المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، والذي جاء فيه أنه:

"في سياق بند جدول الأعمال المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، يرحب المؤتمر العام من المدير العام أن يدعو خبراء من منطقة الشرق الأوسط ومن مناطق أخرى لحضور حلقة عملية تقنية بشأن الضمانات وتكنولوجيا التحقق وما يتعلق بذلك من خبرات تشمل الخبرات المكتسبة في سياقات إقليمية شتى. ويهيب المؤتمر العام بالمدير العام أن يشرع، بالتشاور والتنسيق مع الأطراف المعنية، في الأعمال التحضيرية من أجل وضع جدول أعمال لهذه الحلقة وطرائق عقدها على نحو يساعد على أن يكفل لها النجاح، وستقدم، بناء على اتفاق متبادل، مقترحات لاحقة بشأن حلقات عملية في إطار البند المشار إليه أيضا من جدول الأعمال".

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الحادية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ٢٠ المتعلق بتشكيل المجموعات الإقليمية، والذي جاء فيه أنه:

"أحيط المؤتمر العام علما في دورته الأربعين بتقرير المدير العام عن تشكيل المجموعات الإقليمية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي" كما ورد في ملحق الوثيقة GC(40)/11. وأكد من جديد مبدأ التساوي في السيادة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة، كما نصت عليه الفقرة جيم من المادة الرابعة من النظام الأساسي. وأكد أن هذا المبدأ يقتضي أن تكون كل دولة من الدول الأعضاء في الوكالة ضمن إحدى المناطق المدرجة في الفقرة

ألف - ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي. وإذ يشير إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(39)/COM.5/10 بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والقرار GC(39)/RES/22 بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يرجو المؤتمر من رئيس مجلس المحافظين أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد ضمن منطقة إقليمية، وكذلك مع الدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك ممثلو المناطق الإقليمية، وأن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر العام عن الاقتراحات المحددة بإدراج كل دولة عضو ضمن المنطقة الملائمة وقت انعقاد المؤتمر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨".

وإذ تضع في اعتبارها القرار GC(41)/RES/17 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى. وإذ تقر بأهمية تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وإذ تقر كذلك، في هذا الصدد، بأهمية برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي اتفق عليه المشاركون في مؤتمر القمة النووي الذي انعقد في موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وأكد المشاركون في مؤتمر قمة دنفر المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار GC(41)/RES/19 بشأن المرأة في الأمانة العامة، الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي يدعو المدير العام إلى مواصلة دمج منهاج العمل الذي وضع في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بأن المدير العام الحالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الدكتور هانز بليكس، سوف يتقاعد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وهو يحمل منصب "المدير العام الفخري للوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي أسبغه عليه المؤتمر العام للوكالة، وبأن المؤتمر العام قد أقر، في قراره GC(41)/RES/3، تعيين الدكتور محمد البرادعي مديراً عاماً اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

#### ١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١)</sup>؛

#### ٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لحماية وتعزيز كفاءة نظام الضمانات وفعاليتها من حيث التكاليف طبقاً للنظام الأساسي للوكالة، وإذ تؤكد، بصورة خاصة، على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، تؤكد أن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة إنما ينبغي تنفيذهما بسرعة وبصورة شاملة من جانب جميع الدول المعنية وسائر الأطراف، وفاء منها بالتزاماتها الدولية، وتطلب إلى جميع الدول المعنية وسائر الأطراف في اتفاقات الضمانات أن تبرم البروتوكولات الإضافية دون إبطاء؛

٤ - تحت جميع الدول على السعي إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتواءم لدى القيام بأعمال الوكالة، عملاً بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية وعلى تطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية وتقليل المخاطر التي تهدد الأرواح والصحة والبيئة، ولدى تعزيز المساعدة والتعاون التقنيين مع البلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظم الضمانات الخاصة بالوكالة؛

٥ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها، والتي يجب أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ هذه التدابير والقرارات؛

٦ - تشيد بالمدير العام وبالأمانة العامة للوكالة على جهودهما المستمرة والنزيهة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال سارياً بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك جهودهما الرامية إلى مراقبة تجميد أنشطة مؤسسات محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بناءً على طلب مجلس الأمن، وتعرب عن القلق من استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع الوكالة تنفيذاً لاتفاق الضمانات، وعلى اتخاذ كافة الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية لصون جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة وتام التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزونها من المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالاً تاماً لاتفاق الضمانات؛

٧ - تشيد أيضاً بالمدير العام للوكالة وموظفيه على جهودهم المضنية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وتحيط علماً بأن سير العمل لا يزال يمضي قدماً في استعراض إعلان العراق التام النهائي الكامل، وأن مزيداً من التقدم قد أحرز بصدد فحوى ودقة إعلانات العراق نصف السنوية الصادرة في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين، وتحيط علماً، مع القلق، بأن العراق لم يوافق بعد فريق العمل التابع للوكالة بجميع المعلومات التي طلبها، وتأسف لقيام العراق في شباط/فبراير ١٩٩٧ باعتراض الطائرات التي تستعملها الوكالة، وتدعو العراق إلى التعاون التام مع فريق العمل في تلبية طلباته للمعلومات، وفي تحقيق التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولخطة الرصد والتحقق المستمرين، وتؤكد مرة أخرى على التزام العراق بأن يسلم لفريق العمل فوراً، ما قد يكون في حوزته بعد من معدات ومواد ومعلومات تتصل بالأسلحة النووية، وبأن يمنح فريق العمل حقوق الاطلاع الفورية وغير المشروطة وغير المقيدة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١)، وتؤكد أن فريق العمل سيواصل ممارسة حقه بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفيما يتعلق بأي معلومات جديدة ذات صلة تتكشف؛

٨ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي<sup>(١٢)</sup> حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتنشده جميع الدول أن تدخل أطرافاً فيها، حتى تحقق أوسع انضمام ممكن، وتعرب عن ارتياحها لانعقاد اجتماع تنظيمي للأطراف المتعاقدة خلال الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ولأن الاجتماع الاستعراضي الأول سيبدأ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٩ - ترحب أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الوكالة مساندة للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتطلب إلى الدول الأخرى، في هذا الصدد، الانضمام إلى برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي اتفق عليه المشاركون في مؤتمر القمة النووي الذي انعقد في موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأكدته مؤتمر قمة دنفر المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - ترحب بالقيام في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن أمان تصريف الوقود المستهلك وأمان تصريف النفايات المشعة، وتنشده جميع الدول أن تدخل أطرافاً في هذه الاتفاقية كيما تدخل حيز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة؛

١١ - ترحب بالقيام، في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، باعتماد البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وتنشده جميع الدول، التي هي في وضع يسمح لها بأن تدخل أطرافاً في البروتوكول والاتفاقية، أن تفعل ذلك كيما يدخل هذان الصكان حيز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للسنوات الـ ١٦ من الخدمة الممتازة التي قضاها الدكتور هانز بليكس مديراً عاماً للوكالة، وتعرب عن أطيب أمنياتها للدكتور محمد البرادعي، المدير العام القادم للوكالة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة.

— — — — —